



## حكم طفل الأنبوب

الاسئلة و الفتاوى

2018-12-11

### السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
حكم طفل الأنبوب ؟ وما حكم تحديد جنس الجنين ؟  
وجزاكم الله عنا كل خير

### الجواب:

- بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
- 1- إن لم يتم الإنجاب الطبيعي لسبب ما وأقر الأطباء باستحالة ذلك إلا عن طريق التلقيح الخارجي ( طفل الأنبوب ) فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي ذلك بشروط:
    - أن تكون البويضة من الزوجة.
    - أن تكون النطفة من الزوج.
    - أن يتم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة لا في رحم مستأجر.
    - أن يتم الأمر عند طبيب مسلم ثقة معروف بصلاحه وخوفه من الله.
  - 2- لا حرج عندها في تحديد جنس الجنين باعتباره تبعاً لضرورة، أما أن تتم عملية طفل الأنبوب لزوجة قادرين على الإنجاب بهدف تحديد جنس الجنين فهذا لا يجوز.  
والله تعالى أعلم